يفسخ ولكنه معسر هل يبطل ام لا وينظر ويسره الرابعة لو امتنع من الايفا
وهو قادر هل يبطل الحاكم الوقف ويبيعه في الدين ام يبيع عليه عروضه وعقاره
ويبقى الوقف الخامسة اذا طلب المرتهن من الحاكم فسخ الوقف بعد تقدمه اليه
بالفكاك ولم يفتكه هل يجيبه ويفسخ ام لا السادسة اذا اراد الواقف ان يفسخ
بنفسه هل ينفسخ بفسخه ام لا السابعة اذا مات معسرا وليس له شي سوى الرهن
الذي وقفه هل يبيعه الحاكم في الدين ام لا قال المصنف اعلم ان الكلام في هذه
المسايل يستدعي ذكر مقدمة وهي تحرير الكلام على بيع المرهون ثم بعده نشرع ان
شا الله في رد الاجوبة عن هذه المسايل ونقل في بيع المرهون عبارة الذخيره
والظهيرية والهداية وشرح الجامع والاستيجابي والمحيط وقال في اخره فتحرر
بيع المرهون موقوف — من هذا كله ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضا الدين والابرا
وان الراهن لا يملك فسخ البيع وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح من
الرواية والوقف يعمل فيه كما يعمل في البيع لمشابهته له فجينا الى الجواب عن المسايل
الجواب عن الاولي — اما الجواب عن الاولي الظاهر انه لا يبطل الوقف لان التصرف صحيح لانه صدر
من اهله في محله ويلزم المرتهن الورثة باداء الدين من التركة ولا يمنعه من
الجواب عن الثانية — ذلك ما عنده من الرهن واما الجواب عن الثانية الظاهر انه لا يبطل ولكن
للمرتهن ان يرفعه الى القاضي ويحبسه بدينه حتى يوفيه الدين واما الجواب
الجواب عن الثالثة — عن الثالثة اعلم ان هذه مسيلة مشكلة لم اقف عليها في باب البيع ولكن للقايل
ان يقول له يرفع المرتهن الامر الى القاضي فاذا ثبت عنده انه معسر ليس له سوى
الرهن الذي وقفه وثبت الدين ايضا عنده والح المرتهن في الطلب ولم يمهله

الي

الي مدة ميسرة فان القاضي يجيبه الى ذلك ويبطل الوقف ويبيع الرهن في الدين
لانه ظهر ظلمه بمنعه حقه بوقفه المرهون فينوب القاضي منابه في ايصال الحق
الي مستحقه ولقايل اخر ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل الوقف لان المرتهن
لا حق له في الرقبة والوقف انما صادف الرقبة لا المالية وطول المصنف التعليل لكل
من القايلين والبحث في هذا المحل وقال في اخره شي لا القول بالبطلان ولا عكسه
وأما الجواب عن الرابعة ليس للحاكم ان يبيعه في الدين في هذه الحالة على
الجواب عن الرابع — الاقوال كلها وانما الاولي لي ان يختار قولهما في هذه المسالة ويبيع عليه
عروضه ان وفت بالدين وان لم تف تكمل بالعقار نظرا للوقف كل ذلك عند
تعذر مطالبة المرتهن بطريقه وامتناع المديون من الايفا واما الجواب عن
الجواب عن الخامسة — الخامسة لا يجيبه القاضي الي ذلك ولا يفسخ لان المرتهن له حق المطالبة بدينه
وليس له طلب ابطال عقد صحيح لا نافي حقه في الرهن وهذه الدعوى ليست
صحيحة لانه ان طلب التسليم فهو متناقض في دعواه لانه مسلم بالاتفاق
ما خرج من يده وان طلب له بيعه فليس له ذلك لان حقه في الذمة فلم تصح الدعوى
من جهته فلا يسمع الحاكم منه وانما اذا ادعى على الراهن الذي يسمع دعواه ويجيبه
فيه بطريقه واما الجواب عن السادسة الظاهر انه لا ينفسخ بذلك قياسا على البيع
الجواب عن السادسة — فانه قرن به في الحكم وفي المبيع لا يملك ذلك كما قدمناه فكذا في الوقف واما الجوا
الجواب عن السابعة — عن السابعة الظاهر ان للحاكم ان يبيعه في دفع دين المرتهن لانه تعذر افتكاكه واليس
منه وحق المرتهن تعلق به بعد الموت وصار كما اذا وقف ما يملكه في مرض موته
وعليه ديون مستغرقة فانه يبطل الوقف ويباع في الدين وعلى هذا الوجه يتعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)